...امة ملكها ببعضه الحر بناء على ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية ومثله
...ب بلا ولي لتمام ملكه لكن باذن سيده وافهم نفي ولاية الرقيق جواز كونه
وكيلا وهو كذلك في القبول لا الايجاب كما مر في الوكالة **وصبي ومجنون** لنقصهما
ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الابعد
زمنه فقط نعم لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت الافاقة كالاغما كما بحثه الاذرعي
ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم النظارة لا من حيث عدم
صحة النكاح فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاوه من اثار خبل يحمل
على حدة في الخلق كما افهمه قوله **ومختل النظر** وان قل وبحث الاذرعي خلافه
تعين حمله على نوع لا يوثر في النظر في الاكفا والمصلح **بهرم او خبل** اصلي او
عارض او باسقام تشغله عن اختيار الاكفا **وكذا المحجور عليه بسفه** بان بلغ
غير رشيد ثم حجر عليه لا ولاية له **على المذهب** اذ لا يلي امر نفسه فغيره اولى
ويصح توكيله في قبول النكاح لا ايجابه كما مر نظيره في الرقيق والطريق الثاني
وجهان احدهما هذا والثاني يلي لانه كامل النظر في امر النكاح وانما حجر
عليه لحفظ ماله اما سفيه لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الام
ومقتضى كلام المصنف هنا كالروضة وهو المعتمد وان صحح جمع خلافه واما المحجور عليه
بفلس فيلي لانه كامل وانما حجر عليه لحق الغير لا لنقص فيه **ومتى كان الاقرب**
من عصبة النسب او الولا متصفا **ببعض هذه الصفات فالولاية** في الاولى لاقرب
عصبات المعتق على المعتمد كالارث وفي الثانية **للابعد** نسبا فولا فلو اعتق امة
ومات عن ابن صغير واب او اخ كبير زوج الاب او الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد
وان نقل عن نص وجمع متقدمين ان الحاكم هو المزوج وانتصر له الاذرعي واعتمده
جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم هو الذي يزوج يعارضه
قوله في المسئلة نصوص تدل على ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب لان
الاقرب كالعدم ولاجماع اهل السير على انه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيله
عمرو بن امية ام حبيبة بالحبشة من ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن العاص او
عثمان بن عفان لكفر ابيها ابي سفيان ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة
والاتية ولهذا فلو كان ينبغي تاخيرها عن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية
ولو زوج الابعد فادعى الاقرب انه زوج بعد تاهله قال الماوردي فلا اعتبار بهما
والرجوع فيه الى قول الزوجين لان العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرهما وجزم
[illegible] وجها بعد تاهل الاقرب بعدم الصحة سواء علم ذلك ام لم يعلمه **والاغما ان
كان لا يدوم غالبا** يعني بان قل جدا كالحاصل بهيجان المرة الصفرا **انتظر افاقته**
قطعا العقرب [illegible] كالنايم **وان كان يدوم** يوما او يومين **او اياما انتظر** [illegible]
الاصح لان من شانه انه قريب الزوال كالنوم وقيل لا تنتظر افاقته بل تنتقل الولاية
الى الابعد كالجنون والسكر بلا تعد في معنى الاغما فان دعت حاجتها الى النكاح
في زمن الاغما او السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا
للمتولي وبالتقرر علم ان قول الشارح اي يوما ويومين فاكثر كما عبر به في الروضة

تعين تزويجها وليها باطنا وان لم تعرفه ولا عرفها او قالت اذنت لاحد اولياي
مناصب الشرع صح وزوجها في الاخيرة كل منهم وتزويجه اعني القاضي او نائبه
نيابة اقتضتها الولاية كما صححه الامام في باب القضا وهو المعتمد فلا يصح اذنها
لحاكم غير محلها نعم ان اذنت له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي في محل ولايته
اتجهت صحته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا نظر الى ان اذنها لا يترتب عليه
اثره حالا لان ذلك ليس بشرط واذنه لمن يزوج فيه او يسمع موليته بعد سنة ولمن
يشتري له الخمر بعد تخللها صحيح ايضا وانما لم يصح سماعه لبينة حق او تزكيته
خارج عمله لان السماع سبب للحكم فاعطي حكمه بخلاف الاذن فانه ليس سببا
لحكم بل لصحة مباشرة التزويج فيكفي وجوده مطلقا وبما تقرر علم انها لو اذنت له
ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منه او منها
غير مبطل للاذن وقد صرح بالثانية ابن العماد قياسا على ما لو سمع البينة ثم
خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثلها الاولى فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعي
والزركشي وزعم ان خروجها وعودها كما لو اذنت له ثم عزل ثم ولي مردود لان
خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل بل لعدم الولاية عليها فالمسئلتان
متحدتان كما هو ظاهر ولو ولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته وقراها وما بينهما
من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قالوا
ولو نادى الكابين في طرفي ولايته امضاه ولو زوجها هو ووليها الغايب في وقت واحد
بالبينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل ولو ثبت زوجت
العاضل قبل تزويجه بان بطلانه **وانما يحصل العضل** من الولي **اذا دعت بالغة
عاقلة** ولو سفيهة **الى كفو** ولو عنينا او مجبوبا بالبا وقد خطبها وعينته ولو بالنوع
بان خطبها اكفا فدعت الى احدهم او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح **وامتنع** ولو
لنقص المهر في الاولى او قال لا ازوج الا من هو اكفا منه او هو اخوها من الرضاع او
حلف بالطلاق انه لا زوجها او مذهبه لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب اجابتهما
كالطعام المضطر ولا نظر لاقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لانه اذا زوج
باجبار الحاكم لم ياثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف او لقوة دليل
التحريم عنده لم ياثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتاخرين قال الاذرعي
وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل انتهى وقضية كلامه تقرير ذلك
البحث والاوجه كما دل عليه اطلاقهم انه حيث وجدت الكفاءة لم يعد **ولو عينت
المجبرة كفوا واراد الاب** او الجد المجبر **كفوا غيره فله ذلك** وان كان معينها
يبذل اكثر من مهر المثل كما صرح به الامام في كتاب الطلاق وحكاه عنه في
الكفاية **في الاصح** لانه اكمل نظرا منها والثاني يلزمه اجابتها اعفافا لها واختاره
السبكي وغيره والمعتبر في غير المجبر من عينته جزما كما اقتضاه كلامهما لان
اصل تزويجها يتوقف على اذنها ولا ياثم في الباطن بعضل مانع يخل بالكفاءة
علمه منه باطنا ولم يمكنه اثباته **فصل** في موانع الولاية للنكاح **لا ولاية
لرقيق** كله ولو مكاتبا او مبعضا وان قل لنقصه نعم له خلافا للقاضي [illegible]

تزوج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)